رأيٌ لغوي في مؤدى قولهم

« ضعف قيمة الشيء » و « ضعفا قيمة الشيء » (*)

بقلم : الاستاذ محمد تقي الحكيم

بسم الله الرحمن الرحيم

اختلف اللغويون في دلالة كلمة «الضعف» واختلف تبعاً لاختلافهم الفقهاء والمفسرون، وخلص لنا من كل ما اثر لديهم في ذلك عدة اقوال .

اولها : الضعف : المثل، واليه ذهب الجوهري في الصحاح وابوعبيد القاسم بن سلام.

يقول الجوهري : وضعف الشيء مثله ، وضعفاه مثلاه واضعافه امثاله (١)

ويقول ابو عبيد : الضعف : المثل واستدل على ذلك بقوله تعالى : « يضاعف لها العذاب ضعفين» أي مثلين وقوله « فآتت اكلها ضعفين » أي مثلين ثم يقول : اذا كان الضعفان مثلين فالواحد مثل (٢) .

ثانيها : الضعف : المثلان

(*) أحالت وزارة العدل ـ ديوان التدوين القانوني ـ بكتابها المرقم ل ١/٩٢ والمؤرخ في ١٩٧٣/٥/٩ استفسار وزارة الدفاع عن معنى تعبير « ضعف قيمة الشيء » و « ضعفى قيمة الشيء » و « ثلاثة اضعاف قيمة الشيء » . . لوروده في بعض القوانين العراقية ، الى المجمع العلمي العراقي لبيان الرأي اللغوي في ذلك . فتولت لجنة الاصول في المجمع دراسة الموضوع وقدم عضو اللجنة الاستاذ السيد محمد تقي الحكيم دراسة فيه أقرتها اللجنة . ورفع المجمع رأيه في هذا الشأن الى وزارة العدل استناداً الى ما قدمته لجنة الاصول ، بموجب كتابه المرقم ٨٦١ والمؤرخ في ١٩٧٣/٦/٩ مرفقاً بها صورة من الدراسة المقدمة من اللجنة .

(١) صحاح الجوهري (مادة ضعف)

(٢) مسالك الافهام للشهيد الثاني (مبحث الوصية)

يقول ابن منظور : وضعف الشيء مثلاه (١) .

ويقول ابو ثور : « ضعفاه اربعة امثاله ، وثلاثة اضعافه ستة امثاله ، لانه قد ثبت أنّ ضعف الشيء مثلاه ، فتثنيته مثلا مفرده ، كسائر الاسماء » (٢)

ثالثها : الضعف : المثل الى ما زاد ، وليس بمقصور على مثلين يقال ـ كما في اللسان هذا ضعف هذا أي مثله وهذا ضعفاه أي مثلاه وجائز في كلام العرب ان تقول هذا ضعفه أي مثلاه وثلاثة امثاله لان الضعف في الاصل زيادة غير محصورة الى ان يقول فاقل الضعف محصورة وهو المثل واكثره غير محصور (٣) .

رابعها : ما ذكره الراغب من اعتباره من الالفاظ المتضايفة التي يقتضي وجود أحدها وجود الآخر كالنصف والزوج . ويعرفه بقوله « هو تركب قدرين متساويين ويختص بالعدد» ثم يقول بعدّ ذلك « مضعف الشيء هو الذي يثنيه ومتى اضيف الى عدد اقتضى ذلك العدد ومثله نحو ان يقال ضعف العشرة وضعف المائة فذلك عشرون ومائتان بلا خلاف وعلى هذا قول الشاعر :

جزيتك ضعف الود لما استبنته ... وما ان جزاك الضعف من احد قبلي

واذا قيل اعطه ضعفي واحد فان ذلك اقتضى الواحد ومثليه وذلك ثلاثة ، لان معناه الواحد واللذان يزاوجانه وذلك ثلاثة . هذا اذا كان الضعف مضافاً فاما اذا لم يكن مضافاً فقلت « الضعفين » فان ذلك يجري مجرى الزوجين في ان كل واحد يزاوج الآخر فيقتضي ذلك اثنين » (٤) وعلى هذا فالراغب يفرق بين قولنا اعطه الضعفين وقولنا اعطه ضعفي قيمة الشيء ففي الاول يعطي اثنين وفي الثاني يعطي ثلاثة .

لكن ابا عبيد ، لم يفرق بين المضاف وغير المضاف والتزم باعطائه ثلاثة .

---

(١) لسان العرب (مادة ضعف)

(٢) التذكرة للعلامة الحلي ج/٢ ص ٤٦٩

(٣) لسان العرب (مادة ضعف)

(٤) مفردات الراغب (مادة ضعف)

وبذلك فسر قوله تعالى : « يضاعف لها العذاب ضعفين» .

قال ابو عبيد معناه تجعل الواحد ثلاثة أي تعذب ثلاثة اعذبة ، وقال كان عليها ان تعذب مرة فاذا ضوعف ضعفين صار العذاب ثلاثة اعذبة (١) .

وانكر عليه الازهري هذا التفسير بقوله : « هذا الذي قاله ابو عبيد هو ما تستعمله الناس في مجاز كلامهم وما يتعارفونه في خطابهم قال وقد قال الشافعي ما يقارب قوله في رجل اوصى فقال اعطوا فلاناً ضعف ما يصيب ولدي قال يعطى مثله مرتين قال ولو قال ضعفي ما يصيب ولدي نظرت فان اصابه مائة اعطيته ثلثمائة » « والوصايا يستعمل فيها العرف الذي يتعارفه المخاطب والمخاطب وما يسبق الى افهام من شاهد الموصي فيما ذهب اليه وهمه اليه قال كذلك روي عن ابن عباس وغيره فاما كتاب الله عز وجل فهو عربي مبين يرد تفسيره الى موضوع كلام العرب الذي هو صنيعة السنتها ولا يستعمل فيه العرف اذا خالفته اللغة ثم يذكر رأيه السابق (٢) .

وهذا الكلام من الازهري متين جداً فالعرف هو المرجع في تشخيص مراد المتكلمين اذا كانوا من اهل العرف سواء في الوصايا ام غيرها الا ان دعوى ان تفسير ابي عبيد منشؤه العرف لا اللغة لامستند لها، وغاية ما تقرب به انالضعفين في الآية لا يراد بهما اكثر من المثلين استدلالاً بوحدة السياق « لان سياق الآية التي بعدها دل على ان المراد من قوله « ضعفين » مرتان الاتراه يقول بعد ذكر العذاب « ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحاً نؤتها اجرهامرتين »فاذا جعل الله لامهات المؤمنين من الاجر مثلي ما لغيرهن تفضيلاً لهن على سائر نساء الامة فكذلك اذا أتت احداهن بفاحشة عذبت مثلي ما يعذب غيرها ولا يجوز ان تعطى على الطاعة اجرين وتعذب على المعصية ثلاثة اعذبة قال الازهري وهذا قول حذاق النحويين وقول اهل التفسير » (٣) .

---

(١) لسان العرب (مادة ضعف)

(٢) لسان العرب (مادة ضعف)

(٣) المصدر السابق

ولكن التفسير بوحدة السياق لو تم فهو لا يبطل اصل الدعوى وان ابطل تطبيقها على هذه الآية لان التفسير بالقرينة غاية ما يدل عليه هو استعمالها هنا في الاثنين والاستعمال اعم من الحقيقة والمجاز والرجوع الى اصالة الحقيقة انما يتم فيما اذا شك في المراد لا ما اذا علم المراد وشك في كيفية الارادة كما هو المفروض في هذه الآية على ان القول بانه لا يجوز ان يفرق بين الاطاعة والمعصية فتعطى على الطاعة اثنين وعلى المعصية ثلاثة لا نعرف له وجهاً فان الاطاعة بالنسبة اليهن طبيعية جداً ، لا تحتاج الى كبير معاناة ، بخلاف المعصية والناس يستفظعون صدور الجريمة من حماة القانون اكثر من غيرهم ولا يستكثرون موافقة القوانين التي يحمونها ليضاعفوا لهم الشكر .

وعلى هذا فدعوى ابي عبيد ما تزال قائمة والقول بان هذه الاستفادة منشؤها العرف وعليه نزل كلام الشافعي تحتاج الى دليل .

اما الفقهاء فلا يبدو ان لهم اصطلاحاً في الضعف يختلف عما عند اللغويين ومن هنا اختلفت كلماتهم فالشافعي وابو حنيفة وابن القصار يرون في الوصية بضعف النصيب ، وضعفي النصيب اعطاء مثلين في الاول وثلاثة أمثال في الثاني وهكذا (١)

ونسبه الشيخ الطوسي الى جميع الفقهاء واهل العلم لكن في هذه النسبة شيء من التجوز لوجود اعلام من الفقهاء قالوا بخلاف ذلك كشيخ ابن القصار راجع « حاشية الدسوقي » وبعض اعلام الزيدية كأبي العباس والهادي اذ اعتبروا الضعف هو المثل . (٢) .

والذي يبدو لنا ان المتبادر من كلمة « ضعف » : هي المثل الزائد على الاصل ، فمع اضافته الى الاصل كأن نقول : ضعف قيمة الشيء يدل على الاثنين ، ومع تعدد الضعف يتعدد المثل مع الزيادة .

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ومبحث الوصية

(٢) البحر الزخار (مبحث الوصية)

وهذا التبادر يكشف عن الحقيقة في استعمالنا الفعلي وباصالة عدم النقل تثبت الحقيقة اللغوية .

على ان اثبات الحقيقة اللغوية لا يعنينا الآن ويكفينا لفهم المراد ان تثبت الحقيقة العرفية القائمة لدى المتحاورين فعلا . والظاهر انها ثابتة منذ عصر الشافعي كما اعترف الازهري بذلك ان لم نقل انها نفس الحقيقة اللغوية .

وعلى هذا فما ورد في كتاب وزارة الدفاع من فهمهم لضعف قيمة الشيء ١ + ١ وضعفي قيمة الشيء ١ + ٢ هو الذي ينبغي ان يكون اما لكونه حقيقة لغوية ما تزال قائمة او لكونه حقيقة عرفية مشهورة وعليها ينزل كلام المتحاورين اذا كانوا من اهل ذلك العرف .

محمد تقي الحكيم